السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب با
لترك والمباح ما يخير المكلف فيه بين الاتيان والترك
وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا والمحرم
ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك
لله والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال المتفق عليه
والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب
بالترك للموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم
الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقص للعمل المشروع
فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا
ثم اعلم ان الصلوة جامعة للاربع الاول شرعا و
قد توجد الاربع الاخر فيها طبعا فلا بد من
تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الاختصار كالاختصار
مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول
في بيان الفرايض وهي خمسة عشر بعضها خارجة
وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطهر
البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والتكبيرة الاولى واما الداخلية فسبعة القيام و
القراة والركوع والسجود والقعدة الاخرة والترتيب
فيما تحدث شرعية في كل ركعة او في جميع الصلوة والفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)